طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال
بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض
الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسياتي في المتن طلاق بائن لانها لا تسلم
المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة وهو اي الخلع من الكنايات
لاحتماله الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن ترجيح جانب الطلاق
وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه في شيء من الصور
الاربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية والا اي
وان لم يذكر بدلا صدق في الخلع والمبارأة اي في ما وقع الخلع بلفظ الخلع
او المبارأة لانهما كنايتان فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل
وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي
واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر فكان المراد
بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه اصلا وذلك لان البيع
يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق
بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فليتأمل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق
وكره اخذه اي اخذ الزوج ان نشز اي الزوج لقوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها
بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال وكره اخذ الفضل اي الزائد
على ما دفع اليها من المهر ان نشزت وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لاطلاق
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اكرهها اي اكره الزوج المرأة
عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم
مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان تعطيه مالا لتتخلص او بلا سقوط
مال ان كان لها عليه مال كالمهر وغيره لما سياتي ان الرضا شرط في لزوم المال
وسقوطه والاكراه يعدم الرضا هلك بدله في يدها يعني خالعت مع زوجها

على مال

على مال الخلع ان تدفعه اليه فهلك المال او استحق فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله
ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا
للمعاوضة خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع
طلاق بائن في الخلع رجعي في غيرها مجانا اي بغير شيء لان الايقاع معلق با
القبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ
وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما لتصير
غارة له وايضا لا وجه لايجاب المسمى للاسلام ولا لايجاب غيره لعدم الالتزام
كما لو خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها اي كما يقع الطلاق مجانا ان قالت
خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فانها لم تسم مالا متقوما لتصير
غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد هنا اليد الحسية وان زادت
على قولها خالعني على ما في يدي قولها من مال او دراهم وان لم يكن في
يدها شيء ردت عليه في الاولى مهرها الذي اخذته منه او دفعت اليه
في الثانية ثلثة دراهم وان كان في يدها درهم ان تقدم باتمام ثلثة دراهم
وان كان الاكثر من ثلثة دراهم فله ذلك كذا في النهاية انما رد ما اخذته
في الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض
ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب البضع وهو مهر المثل
لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا
للضرر عنه وانما دفع ثلثة دراهم في الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع واقله
ثلثة فيجب عليها المتيقن بها فصار كما اذا اقر او اوصى بدراهم خالعت على عبد
ابق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم
قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة
عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبت
طلقا ثلثا اي قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى

Copyright © King Saud University